



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

١٠٠٢ رقم قرار :

٢٠٢٤ تاريخ :

تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩

الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٢٠٢٤/٦/٢١ المتصلة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩ (تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،


وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الاعتداءات الإسرائيليّة، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهل الواردة في القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩ وذلك لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ لكافة أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
يوسف الخليل





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٥٥
تاریخ : ٢٩ آب ٢٠٢٤

تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاریخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١

الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،
بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،
بناء على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،
بناء على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٣٠ و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،
بناء على القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ (تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية).

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ ليصبح على الشكل

التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١١/٣٠،
- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويلجأ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم : ١/٨٦

تاريخ : ٣١ نisan ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٣٠ و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة، وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة

وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٣٠ و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ لتصبح على الشكل التالي:

بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠ -

بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١ -

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

